[62] كان محدثا عن امامه لا يجوز به لانه لا يحدث عن ا عزوجل الا الحجة. 35 - طاهر بن عيسى قال: حدثني أبو سعيد قال: حدثني الشجاعي عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن خزيمة بن ربيعة يرفعة قال: خطب سلمان إلى عمر فرده، ثم ندم فعاد إليه فقال: انما أردت أن اعلم ذهبت حمية الجاهلية عن قلبك أم هي كما هي. 36 - حمدويه بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى العبيدي عن يونس بن - قوله عليه السلام: لا يجوز به الباء للتعدية والعائد لكونة، محدثا، أي لا يتعدى بكونه محدثا ولا يعد به عن امامه إلى ملك يحدثه عن ا عزوجل، فان المحدثية على هذا السبيل لا تكون الا للحجة وغير الحجة انما محدثيته بتوسط النبي، والحجة لاعن ا بواسطة الملك لاغير. وفي بعض النسخ " لا عن ربه " وهو تصحيف لا يجوز به. قوله رحمه ا تعالى: قال: حدثني الشجاعى الذى استبان لنا أن الشجاعي المتكرر وروده في الاسانيد اسمه الحسن بن طيب يروي عنه العاصمي ذكر أبو العباس النجاشي ذلك في كتابه، واستفدناه منه قال: الحسن بن طيب بن حمزة الشجاعي غير خاص في أصحابنا رووا عنه له كتاب ذوات الا جنحة، ثم أسند طريقه إليه وقال: أخبرنا محمد بن محمد عن أبي الحسن ابن داود قال حدثنا الحسين بن علان قال حدثنا العاصمي عنه بهذا الكتاب (2). قوله عليه السلام: ثم ندم فعاد إليه يعني ثم سلمان ندم عن خطبته إلى عمر، فعاد إلى عمر فقال له ذلك. قوله رحمه ا تعالى: قال حدثنا محمد بن عيسى العبيدي هذا هو الصحيح، وفي نسخ كثيرة " العنبري " مكان " العبيدي " وذلك من

1) رجال النجاشي: 36 (*)
